

وزارة الدفاع والإنتاج الحربي

قرار رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٣

بشأن تأجيل تجنييد الطلبة الملتحقين للدراسة

بمعهد مصر للدراسات اللاسلكية بالإسكندرية

ومعهد مصر للدراسات اللاسلكية بالزقازيق

القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربي

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية :

وعلى قرار وزير الدولة للشئون الحربية رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن إنشاء الكليات

والمعاهد والمدارس التي يسرى عليها أحكام المادة (٨) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠

فى شأن قانون الخدمة العسكرية والوطنية :

وعلى الترخيص رقم ٣ لسنة ٢٠١٣ بالترخيص لمعهد مصر للدراسات اللاسلكية

بالإسكندرية بتدريس مواد الشهادات اللاسلكية طبقاً للنظام العالمي للاستغاثة

والسلامة البحرية "GMDSS" :

وعلى الترخيص رقم ١٢ لسنة ٢٠١٣ بالترخيص لمعهد مصر للدراسات اللاسلكية

بالزقازيق بتدريس مواد الشهادات اللاسلكية طبقاً للنظام العالمي للاستغاثة

والسلامة البحرية "GMDSS" :

وعلى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٢٨٨٠٣ لسنة ٦٦ ق :

وبناءً على ما تقدمت به هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة :

قرار:

(المادة الأولى)

يضاف البندان التاليان إلى الكشف رقم (٢) المرفق بالقرار الوزاري

رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه :

() معهد مصر للدراسات اللاسلكية بالإسكندرية :

قسم اللاسلكي .

() معهد مصر للدراسات اللاسلكية بالزقازيق :

قسم اللاسلكي .

(المادة الثانية)

على مدير إدارة التجنيد والتعبئة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في ملحق الجريدة الرسمية (الواقع المصرية) ،

ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر بوزارة الدفاع في يوم ٢٧ من رجب سنة ١٤٣٤ هـ (الموافق ٢٠١٣/٦/٦ م) .

القائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربي

الفريق أول / عبد الفتاح السيسى